

بعض حقوق الطفل في الإسلام

مسلم عبد القادر أحمد

قسم العلوم التربوية || كلية التربية || الحصاصيصا || جامعة الجزيرة || السودان

الملخص: هدفت الدراسة إلى التعرف على بعض حقوق الطفل في الإسلام، وبيان أن أداء هذه الحقوق هو من صميم الالتزام بتوجيهات الدين الإسلامي مع تأكيد ريادة الإسلام في مجال الطفولة وفي وضع حقوق واضحة للطفل، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال تحليل محتوى المضمون، وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها: أن للطفل مكانة مرموقة في الإسلام، كما أن له حقوقاً قبل وبعد ميلاده، بداية باختيار الزوج ثم إقامة الأذان وإقامة الصلاة في أذنيه فور ولادته، كما أن له حق الرضاعة واختيار اسم حسن له، وتعليمه، والمساواة والعدل في المعاملة بين الأطفال في الأسرة الواحدة، وكذلك حقه في اللعب والترفيه، وحقه في الميراث، وحق الرعاية للطفل اليتيم، وتوصي الدراسة بتوفير حقوق الطفل، وإجراء مزيداً من البحوث في مجال الطفولة في الإسلام والتربية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الطفل، مرحلة الطفولة، الإسلام، الأسرة.

مقدمة:

كرم الله تعالى الإنسان بأن جعله خليفة له في الأرض وزوده بكل ما يعينه على أداء هذه الوظيفة المهمة، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ). (البقرة: 40)، وكذلك فضله على سائر مخلوقاته، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا). (الإسراء: 70) ومنحه من النعم ما لا تحصى ولا تعد. قال تعالى: (وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ). (النحل: 18).

إن الإسلام باعتباره الدين الخاتم والكمال في كل شيء، نظم حياة الناس باختلاف ألوأنهم وأجناسهم وأماكن سكنهم وأعمارهم، وتكفلت (شريعة الإسلام برعاية الإنسان من مهده إلى لحدده، ووضعت له الأحكام الشرعية الرشيدة، ومنحته جميع الحقوق يتمتع بها ويمارسها، ورسمت له الطريق وأرشدته إلى أقوم السبل، وتوجهت به نحو مرتبة الكمال، وترقت بعواطفه ومشاعره إلى أسى الغايات في علاقاته بنفسه ومجتمعه وربّه). (شكري، 2011: 5-6).

ومن المعلوم أن الأطفال هم مستقبل المجتمع والمعول عليهم في صلاح ونهضة الأمة، ولا يخفى على المتابع لمجرى الحياة في هذا العصر أهمية الاهتمام بالأطفال، ورعايتهم، وتوجيههم، وإرشادهم بما يمكنهم من أداء مسؤولياتهم في مقبل الأيام.

وتُعرّف مرحلة الطفولة بأنها تلك المرحلة العمرية عند الإنسان التي تبدأ من ميلاد الطفل وتنتهي ببداية مرحلة البلوغ، وقُسمت هذه المرحلة إلى مراحل متدرجة، من أشهر تقسيماتها: مرحلة الطفولة المبكرة، ومرحلة الطفولة المتوسطة، ومرحلة الطفولة المتأخرة، وأجمع فقهاء المسلمين (أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ). (حمودة 2006: 24)، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَاقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْنَاءَ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ رَوْحٍ بَهِيحٍ). (الحج: 5). والله تعالى

حينما أقسم بالوالد والولد في قوله تعالى: (وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ). (البلد: 3)، (إنما أقسم ليحثنا على فهم النشء وإعطاء الناشئ حقوقه، وإبلاغه ما ينبغي له من النمو والكمال وما يلزم لذلك من المسائل المادية والمعنوية). (عثماني، 2007: 58 - 59). وعموماً تتصف مرحلة الطفولة بالمرونة، حيث يكتسب الطفل فيها عادات سلوكية تلازمه خلال فترة حياته كلها، مما قاد إلى تسميتها عند كثير من علماء التربية والنفوس باسم المرحلة التكوينية. (زهران، 2006: 141). تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل نمو الإنسان إذ يتوقف عليها بناء شخصيته من جميع جوانبها، لذا اتفق المختصون من علماء النفس والتربية على ضرورة اعطاء هذه المرحلة حقها من الرعاية والاهتمام، إلى جانب توفير كل المعينات والجو المناسب لإشباع كل دوافع الطفل وفق برنامج محدد أهدافا ووسائل.

مشكلة الدراسة:

أصبح الاهتمام بالأطفال وتوفير الرعاية الكاملة والشاملة لهم من ضمن أولويات المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في كثير من دول العالم على اختلاف معتقداتها وفلسفة الحياة السائدة فيها، ويعود سبب هذا الاهتمام في المقام الأول إلى أنَّ الأطفال هم قادة المستقبل وبالتالي فإنَّ تحديد حقوق لهم وتطبيقها كفيل بإعدادهم وتنشئتهم على أفضل وجه، وفي هذا السياق ذهبت كثير من الدول والحكومات- في أنحاء العالم- المختلفة إلى إقرار هذه الحقوق بصورة رسمية وتضمينها دساتيرها الحاكمة، كما أنشئت العديد من المؤسسات والمنظمات الداعمة للأطفال في مختلف المجالات على مستوى منظمة الأمم المتحدة والدول، ونظراً لأنَّ فئة الأطفال تمثل الشريحة الأضعف في المجتمع وخاصة في ظل ظروف الحروب والنزاعات التي تنشب في الدولة الواحدة أو بين دولتين فأكثر سعت الأمم المتحدة إلى إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل والذي وقعت عليه غالبية دول العالم في عام 1959م (<https://ar.wikipedia.org>). ويمكن استعراض أهم القوانين والتشريعات التي أقرتها دول العالم في مجال حقوق الأطفال كالآتي: (apepdagoogle.com 10/2/2005)

- 1913م ولدت الجمعية الدولية لحماية الطفل.
 - 1919م لجنة حماية الطفولة المنبثقة عن عصبة الأمم.
 - 1924م ظهور أول اتفاقية لحقوق الطفل في جنيف.
 - 1946م تبنت الأمم المتحدة إعلان جنيف لحقوق الطفل.
 - 1959م التوقيع بالأمم المتحدة على إعلان حقوق الطفل.
- سارت جامعة الدول العربية على هدي خطى الأمم المتحدة، حيث أقرت وأصدرت عدداً من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل وذلك كالآتي:

- 1983م صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل.
 - 1989م إقرار اتفاقيات حقوق الطفل الدولية.
 - 1990م تبني الإعلان العالمي لرعاية الطفل ونمائه وحمانيته.
 - 1992م صدور الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمانيته.
 - 1993م صدور الخطة العربية لثقافة الطفل.
- وعلى الرغم من اتفاق دول العالم وتواترها على مراعاة حقوق الأطفال من بدايات القرن العشرين، إلا أن التطبيق لهذه الحقوق بصورة جديّة مازال بعيد المنال، حيث أشارت مديرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الأطفال ما زالوا يتعرضون للعنف وانتهاك الحقوق بشتى الطرق (www.icrc.org). وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف): إن الأطفال الذين يعيشون بالعالم يتعرضون للهجمات على نطاق صادم في هذا العالم، حيث

إن المهاجمين انتهكوا بشكل فظ القوانين الدولية التي تهدف لحماية الفئات الأكثر عرضة للخطر، وقال مانويل فونتائين مدير برامج الطوارئ باليونيسيف: يتم استهداف الأطفال ويتم تعريضهم للهجمات وأعمال العنف في منازلهم ومدارسهم وملاعبهم (www.dw.com). والشواهد كثيرة في حرمان الأطفال من حقوقهم أو بعضها في بعض دول العالم في قاراته المختلفة للمتابع لأحداث العالم. وحسب إحصائيات الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)، هنالك حوالي مليار طفل يعيشون في مناطق تتواجد فيها صراعات، منهم ما يقارب ثلاثمائة مليون طفل دون الخامسة من العمر، وأوضحت منظمة الأمم المتحدة أنه في عام 2013م كان هناك حوالي 28.5 مليون طفل في خارج المدارس بسبب الصراعات الموجودة (news.webteb.com).

يشير المجلس العربي للطفولة (www.arabccd.org) إلى أن النزاعات تزيد من استضعاف الأشخاص الذين هم أصلاً عرضة للأخطار وخاصة الأطفال، فالطفل يحتاج إلى أسرة ومجتمع محلي يوفران له بيئة ملائمة تؤمن له الرعاية والحماية، وقد تكون آثار الحرب على صغار السن مدمرة، فخلال العام 2018م كان عدد الأطفال الذين أُجبروا على الفرار من ديارهم إما كلاجئين عبروا الحدود الدولية، أو كنازحين في داخل بلدانهم قد بلغ 18 مليون طفل.

إنّ الدارس بصدق لتعاليم وتوجيهات الإسلام في مصدريه الأساسيين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يجد أنّ الإسلام أولى حقوق الطفل عناية خاصة، على اعتبار أنّ الأسرة المتماسكة هي عماد المجتمع القوي، ويتأكد هذا الأمر بصورة جلية باعتبار أنّ التربية الإسلامية تبدأ قبل ولادة الطفل وذلك عند اختيار الزوج وفق منهج ومعايير مضبوطة برباط الدين، والإسلام باعتباره رسالة تربية في المقام الأول، يسعى إلى أن تؤدى حقوق الطفل عبادة لله تعالى قبل أن تكون مبادئ مفروضة بقوة القانون.

أسئلة الدراسة:

وفي ضوء ذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

ما حقوق الطفل في الإسلام؟

وستجيب الدراسة عن سؤالها الرئيس من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما حقوق الطفل قبل ميلاده؟
2. ما حقوق الطفل بعد ميلاده؟
3. ما حقوق الطفل في مراحل نموه الأخرى؟
4. ما حقوق الطفل اليتيم؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على حقوق الطفل في الإسلام.
2. التعرف على حقوق الطفل اليتيم.
3. بيان أنّ الوفاء بهذه لحقوق هو من صميم الالتزام بتوجيهات وأوامر الدين الإسلامي.
4. الإشارة إلى تفوق الإسلام ومبادئه إلى وضع حقوق للطفل، قبل أن تبدأ المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في تبني هذه الحقوق وإلزام الدول بها.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة من الموضوع الذي تناقشه، ومن ندرة الدراسات حسب علم الباحث، في موضوع حقوق الطفل في الإسلام؛ ذلك أن بيان حقوق الطفل وتطبيقها تُعدُّ أساساً قوياً لإنشاء أسرة متماسكة وبالتالي وجود مجتمع يقوم على هدي الدين، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1. يُؤمّل أن تسهم هذه الدراسة في توضيح الوضع الحالي في بيان حقوق الطفل في الإسلام.
2. يُتوقع أن تستفيد المؤسسات والجهات ذات الصلة بتربية الأطفال من نتائج هذه الدراسة.
3. يُؤمّل أن تسهم هذه الدراسة في تشجيع باحثين آخرين في مجال التربية وعلم النفس لإجراء دراسات ذات علاقة بهذا الموضوع.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعرفه (عبيدات، 2016: 187) بأنه استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر، بقصد تشخيصها وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات بين عناصرها، أو بينها وبين الظواهر الأخرى، إذ قام الباحث بتحليل ما ورد من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة في شأن حقوق الطفل.

حدود الدراسة:

1. الحدود الموضوعية: بعض حقوق الطفل في الإسلام.
2. الحدود الزمنية: تجرى الدراسة في العام 2018م.
3. مصادر الدراسة: بعض الآيات القرآنية المتضمنة حقوقاً للطفل، وكذلك بعض الأحاديث النبوية التي تشير إلى بعض حقوق الطفل.

مصطلحات الدراسة:

- 1- حقوق لغة، جمع حق وهو نقيض الباطل، والوجوب والثبوت واللزوم (ابن منظور* 127/1994:12). أما اصطلاحاً: الواجب الذي ينبغي أداءه لصاحبه.
- 2- الطفل في اللغة العربية هو البنان الرخص، وهو الصغير من كل شيء، قال أبو الهيثم: (الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم). (ابن منظور 1994: 365/8)، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَيْتِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۗ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۗ وَمِنكُمْ مَّن يَتَّوَفَّىٰ وَمِنكُمْ مَّن يَرُدُّ إِلَىٰ أُرْدَالِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْنًا ۗ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ). (غافر: 67)، وقال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۗ

* محمد بن مكرم بن علي (630هـ - 711هـ) لغوي مشهور، قيل أنه ترك بخطه نحو خمسمائة مجلداً في اللغة العربية ومن أشهر مؤلفاته لسان العرب.

- وَتُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). (الحج: 51). والطفل في الاصطلاح يشمل الرضيع والصبي والمراهق، أما عند أهل القانون فالطفل هو من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.
- 3- الإسلام لغة الانقياد والخضوع والذل، يقال أسلم واستسلم أي انقاد. (ابن منظور 1994: 11/ 292). ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ). (الصافات: 103). أما معنى الإسلام اصطلاحاً، الدين الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى.
- 4- التربية الإسلامية، التربية لغة وردت بثلاث معان، الأول: رَبَّ، يَرْبُّ، أَصْلَحَ وَرَعَا، الثاني: رَبًّا، يَرْبُو، زَادَ وَنَمَّا، الثالث: رَبًّا، يُرَبِّي، نَشَأَ وَتَرَعَرَ. (ابن منظور 1994: 4/ 427). أما التربية الإسلامية في الاصطلاح فإن لها تعريفات عديدة منها: (الميمان، 2002، 268)، تنمية جميع شخصية الفرد المسلم وتنظيم سلوكه على أساس مبادئ الإسلام، بغرض تحقيق مبادئ الإسلام في جميع مناحي الحياة. ويعرفها الباحث بأنها العملية الشاملة والمتكاملة والمتوازنة التي تنمي جميع جوانب شخصية الإنسان وفق منهج الإسلام في اطار نظريته للإنسان والكون والحياة الدنيا والحياة الآخرة.

مكانة الطفل في الإسلام:

إنَّ للطفل مكانة كبيرة في المجتمع الإسلامي، لذلك دعا الإسلام إلى الاهتمام بالأطفال من قبل أن يولدوا وذلك باختيار الزوج والزوجة، ومن بعد ذلك ثبَّت لهم حقوقاً لو أَدَّاهَا لهم أولياء أمورهم لنشأوا على مكارم الأخلاق، وسعد بهم مجتمعهم وأمتهم، وإنَّ أول ما يمكن الإشارة إليه في هذا الموضوع هو تأكيد الإسلام على أنَّ الطفل زينة للحياة الدنيا بجانب المال، ومعلوم أنَّ الإنسان يسعى بكل ما يملك للمحافظة على هذه الزينة، قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا). (الكهف: 46)، وكذلك يؤكد الإسلام أنَّ الأطفال من نعم الله تعالى التي تستحق الشكر والثناء، إذ بهم تتم المحافظة على النوع الإنساني، قال تعالى: (ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا)، (الإسراء: 6). كما يُعتبر الأطفال مصدر فرح وسرور لأبائهم، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)، (الفرقان: 74)، وولادة الطفل مما ينبغي أن يُبَشِّرَ به والديه وأن يُقَابَلَ بالفرح والغبطة، قال تعالى: (فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْمُحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ). (آل عمران: 39). وقال تعالى: (وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ). (هود: 71).

يطلق مصطلح الطفولة في التربية وعلم النفس على الفترة التي يقضيها الإنسان من مرحلة الميلاد إلى أن يكتمل نموه ويصل إلى مرحلة النضج، وهي الفترة التي يعتمد فيها صغار بني الإنسان على الكبار في تلبية احتياجاتهم ورغباتهم والدفاع عنهم وتدريبهم على مواجهة مطالب الحياة حاضراً ومستقبلاً، والطفل في هذه المرحلة لا بد له من التربية، فإذا فقد الإرشاد والتوجيه من الكبار لم ينفع معه النصح والتوجيه في مراحل العمر اللاحقة. (زيدان 1994: 157).

وتعتبر مرحلة الطفولة عند الإنسان من أطول مراحل النمو في حياته، مقارنة مع مراحل النمو في الكائنات الأخرى، وهذه المرحلة تمتد من الميلاد حتى البلوغ، وطول هذه المرحلة يتيح للقائمين على أمر التربية من الآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم ومؤسسات التربية كافة، الفرصة الملائمة لتوجيه وإرشاد الأطفال، وهذه المرحلة كذلك بمثابة الأساس لبقية مراحل النمو الأخرى، كما أنَّ الطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى التوجيه والإرشاد في كل مجالات شخصيته: الجسمية والعقلية والروحية والنفسية والاجتماعية، وإعطاء هذه الجوانب جميعها حقها في التربية يؤثر بلا شك إيجاباً في تنشئة الطفل.

إنَّ من أهداف التربية الإسلامية تحقيق النمو الشامل والمتوازن والمتكامل للإنسان، فإذا تحقق هذا الهدف صلح المجتمع، وعاش جميع أفرادها في تعاون وتكافل، ولما كان الإسلام حريصاً على تحقيق هذا الهدف قرر حقوقاً أساسية للأطفال ينبغي أن تُؤدَّى كاملة، وعن طيب خاطر لأنَّ مصدرها الإسلام الذي وجب فيه على المسلم تنفيذ توجيهاته من جهة، ولأنَّ الطفل يظل معتمداً على أبويه أو من يقوم مقامهما مدة طفولته من جهة أخرى، وهذه المدة تعادل تقريباً في المتوسط ربع سنوات حياته.

إنَّ الأسرة هي المسؤولة لا سيما في سنوات العمر المبكرة عن كثير مما يرد للطفل من مؤثرات، وكلما كان العمر مبكراً ازدادت أهمية الأسرة. إذ تصبح هي المجال الرئيس للطفل ومصدراً للطمأنينة لسببين هما:
الأول: أنها تمثل المصدر الأكبر لخبرات الطفل، والطفل يصل لإشباع معظم حاجاته من خلالها.
الثاني: أنها تمثل المظهر الأول للاستقرار والاتصال في الحياة، وعلى هذا كان استقرار شخصية الفرد وارتقائه يعتمدان كل الاعتماد على ما يسود الأسرة من علاقات كما ونوعاً.
يمكن تقسيم حقوق الطفل في التربية الإسلامية إلى ثلاثة أقسام أساسية هي: (علوان 1992: 1/ 234).

أولاً: حقوق ما قبل الولادة:

وتتمثل في الآتي:

1- اختيار الزوج:

إنَّ هذا الحق هو أصل الحقوق الأخرى، إذ هي تبنى عليه، وهو كالأساس للبناء فإذا صلح الأول صلح الثاني والعكس صحيح، فعندما يتم الاختيار على أسس صحيحة، تتكون البيئة الصالحة التي تسهم إيجاباً في تربية الطفل على الصفات الفاضلة، وقد وضع الإسلام شروطاً واضحة لاختيار الزوج يمكن بيانها من خلال الآتي:

أ- شرط الدين:

هو أن يكون الزوج ممتثلاً لتعاليم الإسلام وقيمه قولاً وفعلاً وسلوكاً، الأمر الذي يترتب عليه سير الحياة الزوجية بسلاسة ويسر فيكون الحكم فيما ينشأ من تفاعلات أخذاً وعطاءً مأخوذاً من الدين، وتأكيد هذا الشرط واضح في قول الرسول ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك). (النيسابوري * 1987: 389/5)، وقال ﷺ: (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة). (ابن ماجة ** 1993: 3/ 324). فمع اعتراف الإسلام ببحث الإنسان عن صفات ومزايا لدى الزوج مرتبطة بالفطرة الإنسانية في سعيه لإشباع الدافع الجنسي ومتاع الحياة الدنيا، إلا أنَّ ذلك يُحتمّ توفر شرط الدين لمن أراد أن يكون اختياره لزوج نابعاً من رغبة صادقة في استمرار الحياة الزوجية، حيث إنَّ الشروط الأخرى معرضة للزوال بفعل تصريف الزمن وحدوث متغيرات حال الاختيار على أساسها فقط، وهذا ما يوضحه الرسول ﷺ في قوله: (من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلاَّ ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلاَّ فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلاَّ دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه بآرك الله له فيها وبارك

* مسلم بن الحجاج (206هـ - 261هـ) رحل في طلب العلم في بلاد كثيرة، وهو من أئمة الحديث المشهورين وصنف كتباً كثيرة من أشهرها صحيح مسلم.

** أبو عبدالله محمد بن يزيد (209هـ - 273هـ) محدث شهير رحل في طلب العلم، وله مصنفات عديدة من أشهرها سنن ابن ماجة وهو من الكتب الستة المعتمدة في الحديث.

فمها له). الطبراني* د.ت: 3/342)، وكذلك الحال اختيار المرأة لزوجها، حيث وضوح الأمر وجلالته. قال ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض، قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث مرات). (الترمذي*** 1990: 3/210). قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). (الحجرات: 13)، فمقياس الإسلام في التفريق بين الناس يقوم على التقوى التي يصل إليها الإنسان عن طريق الالتزام بمبادئ الدين قولاً وفعلاً، عن سهل رضي الله عنه، قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا). (النيسابوري 1987: 6/271). ويرتبط حسن الخلق بكمال الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائه). (ابن ماجه 1993: 3/379). فحسن الخلق يضمن الحياة الخالية من الاختلاف والتنازع والشقاق بين الزوجين مما ينعكس إيجاباً على تربية الأبناء.

إن توفر شرط الدين في الزوجين هو الأساس في الاختيار، وأما الصفات الأخرى فتأتي بعد استيفاء هذا الشرط، وشرط الحسب (النسب) فلدور الوراثة القوي في التأثير على الإنسان في كافة جوانب شخصيته، والوراثة هي تلك الصفات التي تحملها الجينات من الأبوين إلى الأبناء). (زيدان 1994: 77) وهي (تورث الخصائص الجسدية والفسولوجية والعقلية والأمراض الجسمية والنفسية والعقلية، ويؤكد علماء الطب والطب النفسي وعلماء الوراثة انتقال بعض الأمراض عن طريق الوراثة، كالسكري وضغط الدم وعى الألوان والهيموفيليا (عقل، 2007: 62 - 65). وأما شرط الجمال، فإن فطرة الإنسان (جبلت على حب الجمال، واتصاف الزوجة به له أثر في دوام العشرة، وبقاء الألفة بين الزوجين). (كهينة، 2016: 37 - 38). خطب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما). (البخاري* 1998: 6/179). وأما شرط المال، فمن خلاله يقرر الإسلام أمراً واقعياً، وهو حب الإنسان للمال، قال تعالى: (وَتُحِبُّونَ أَمْوَالَ حُبًّا جَمًّا). (الفجر: 20) فلا بأس إن كان الزوج صاحب مال، ومن استعراض هذه الشروط التي وضعها للإسلام للزوج، يمكن القول أن شرط الدين مقدم على بقية الشروط الأخرى.

ب- معرفة أصل الزوج:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الزوج من أسرة معروفة ومشهود لها بالخلق القويم، حيث إن الناس يتفاوتون في أمور وصفات كثيرة، وقد أثبت علم النفس الحديث وجود هذه الفروق الفردية بين الناس والتي ترجع لتأثير عاملي البيئة والوراثة مجتمعين، قال ﷺ: (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا). (البخاري 1998: 6/176)، وفي صحيح ابن ماجه عن النبي ﷺ: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء). (ابن ماجه، 1993: 3/211)، وفي حديث آخر: (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس). (ابن ماجه، 1993: 3/197) وقال ﷺ في تحذيره من الاكتفاء بالمظهر الخارجي: (يَأْكُم وَخَضْرَاءَ الدَّمَنِ، قالوا: وما خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء). (الدار

*** سليمان بن أحمد بن أيوب (260هـ - 360هـ) محدث مشهور رحل في طلب العلم إلى عدة بلاد لمدة ثلاثين عاماً، وله مصنفات كثيرة منها المعجم الكبير والمعجم الصغير.

**** محمد بن عيسى (209هـ - 279هـ) محدث عالم وكان يضرب به المثل في الحفظ له مصنفات عديدة من أشهرها سنن الترمذي.

قطني** (2004: 317/5)، كذلك قوله ﷺ: (أطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم، فإن الرجل ربما أشبهه أخواله). (البخاري 1998: 189/6)، وهذا الشرط أوصى به عثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده في تخير الزوجة: (يا بني، النكاح مغترس فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجو، فتخيروا ولو بعد حين). (الجاحظ*** 1998: 306/5)، وهو مثل ما أشار إليه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سئل عن حق الولد على والده: (أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن). (الهندي**** 1989: 345/5).

كذلك أكد الإسلام على ضرورة انتساب كل مولود لوالديه، لذا نجد قد حرّم العلاقات المشبوهة وحدد لها عقاباً واضحاً أمر بالتشهير فيه عند تنفيذه، قال تعالى: (الرَّأْيِيَّةُ وَالرَّزَائِيَةُ وَالرَّأْيِيَّةُ وَالرَّزَائِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ). (النور: 2). وبسبب أهمية النسب سواء للزوج أو الزوجة، حددت الشريعة الإسلامية قواعد النسب وضوابطه، (وجعلت الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي والوحيد له، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفَدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَقْبَالَطِلَ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ). (النحل: 72)، وقال ﷺ: (الولد للفراس وللعاهر الحجر). (ابن ماجة 1993: 3 / 387). ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لحفظ النسب: (كهيبة 2015/2016: 83).

1- تحريم الزنا وتشديد العقوبة على الزاني، قال تعالى: (الرَّأْيِيَّةُ وَالرَّزَائِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ). (النور: 2).

2- تحريم الزواج بامرأة حامل حتى تضع ما في بطنها تفادياً للخلاف حول النسب، وكذلك تحريم الزواج بالملقة أو المتوفي عنها زوجها حتى تكمل عدها، والحكمة من التحريم هنا هي (حماية رابطة الدم من الافتعال والتزييف). (مخيمر 1997: 54).

3- تحريم التبني، قال تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ). (الأحزاب: 4).

ج- سلامة الزوج:

من توجيهات الرسول ﷺ في اختيار الزوج، الزواج من الأباعد، إبعاداً للأولاد من الأمراض الوراثية من جانب، وخلق مزيد من التعارف بين المسلمين بما يمكّن من زيادة ترابط المجتمع المسلم من جانب آخر، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). (الحجرات: 13)، وقال ﷺ: (لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويماً). (الدينوري* 2007: 258/3)، أي نحيفاً ضعيف الجسم، وقال ﷺ: (اغتربوا ولا تضووا). (الدينوري، 2007: 258/3).

* محمد بن إسماعيل (194هـ - 256هـ) محدث مشهور كان ورعاً غزير العلم، من أشهر مؤلفاته الجامع الصحيح، والذي تبارى العلماء في شرحه.

** علي بن عمر (306هـ - 385هـ) مقروء ومحدث رحل في طلب العلم، وصنف أكثر من ثمانين مؤلفاً منها العلل والسنن

*** عمرو بن بحر الكناني (163هـ - 255هـ) كبير أئمة الأدب له مصنفات عديدة منها الحيوان، والبيان والتبيين.

**** علاء الدين بن حسام (888 - 975) فقيه ومحدث، له مؤلفات في الحديث وغيره، من أشهرها كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال.

* عبدالله بن مسلم بن قتيبة (213هـ - 276هـ) فقيه وأديب ولغوي، وله مؤلفات عديدة منها دلالة النبوة وعيون الأخبار.

يلاحظ مما سبق حرص الإسلام الأكيد على ضمان وجود أسرة محاطة بسياج الألفة والمحبة بين الزوجين حتى إذا قدر الله لهما إنجاب أطفال نشأوا في حصن حصين، وفي جو معافي مما ينعكس إيجاباً على حياتهم في المستقبل.

ثانياً: الحقوق المشتركة قبل وبعد الولادة:

وهي من الحقوق التي تبدأ حين يكون الطفل جنيناً في بطن أمه وبعد ولادته، وتأكيد وإشارة الإسلام لهذه الحقوق تأتي حرصاً على حياة الطفل منذ بدايات تكوينه، وكذلك حرصاً على أن ينشأ الطفل متشبعاً بقيم الإسلام وتعاليمه منذ الصغر، في هذا السياق يمكن الإشارة إلى تحريم الإسلام للإجهاض لأي سبب آخر غير سلامة الأم، إذ من المعلوم أن قتل الأطفال وخاصة البنات كان شائعاً عند بعض قبائل العرب في الجاهلية، وكما هو الحال كذلك في دولة أسبرطة قبل الميلاد حيث كان يتم التخلص من الأطفال المرضى أو ذوي الإعاقات، وهو ما حرمه الإسلام ونهى عنه في الآية الكريمة: ﴿قُلْ تَعَالَوْا اتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَنْزَلُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. { الأنعام: 151 }. وتستمر هذه الحقوق بعد الولادة بتوفير الطعام له ووقايته وعلاجه من الأمراض. والإسلام بهذا يؤكد حق الحياة للطفل وذلك بما يضمن عدم تعريضه للمخاطر في وقت السلم والحرب، فحفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، (وتظل النفس البشرية معصومة الدم سواء كانت لصغير أو لكبير، لذكر أو أنثى، لعاقل أو مجنون). (كهينة، 2016/ 2015: 72).

نهى الإسلام عن قتل الأطفال في الحروب والنزاعات، عن بريدة رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً). (النيسابوري 1987: 6/ 237).

ثالثاً: حقوق بعد الميلاد:

1- حق التأذين والإقامة في أذني الطفل:

يُشرع رفع الأذان في أذن الطفل اليمنى وإقامة اليمينى في الصلاة في أذنه اليسرى عقب الولادة مباشرة، عن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي اليمنى حين ولدته فاطمة). (الترمذي، 1990: 291/3). وعنه ﷺ مرفوعاً قال: (من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضربه أم الصبيان). (ابن القيم** 2010: 341/2) وحكمة هذا الفعل كما قال ابن القيم: (أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي يدخل بها الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام حين دخول الدنيا، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر). (علوان، 1992: 279/1).

2- التحنيك:

يقصد بالتحنيك مضغ أي طعام حلوثم أخذ جزء يسير منه بطرف الأصبع وإدخاله في فم الطفل برفق مع الدلك الخفيف، ومن الأفضل أن يقوم بهذه العملية من يتصف بالصلاح والتقوى تيمناً بصلاح المولود وتقواه) علوان

**محمد بن أبي بكر (691هـ - 751هـ) برز في كثير من المعارف منها الفقه والتفسير والنحو والحديث، وله عدد مقدر من التصانيف في علوم شتى منها زاد المعاد في هدي خير العباد.

1992: 1/ 297). عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرّة ودعا له بالبركة ودفعه إليّ). (البخاري، 1998: 345/6).

3- الرضاعة:

شرح الإسلام الرضاع للطفل سواء قامت به أمه أو امرأة أخرى، قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِمُّمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). (البقرة: 233)، ولاشك أن للرضاعة فوائد نفسية وعاطفية للطفل تسهم في تقوية صلته بأمه وأبيه وإخوته.

4- تسمية المولود:

من المعلوم لدى كافة الناس في مختلف المجتمعات والأمم إطلاق اسم على المولود ذكراً كان أو أنثى، ليصبح له علماً يعرف به، ولما كان الإسلام دين الفطرة والتشريع الشامل فإنه أعطى هذا الأمر عناية خاصة، فحثّ على تسمية المولود بأحسن الأسماء، وليس لهذا الأمر وقت محدد ولكن جرت العادة أن يكون في اليوم السابع أو بعده بقليل، ففي الحديث النبوي: (من وُلِدَ له ولد فليُحَسِّنْ اسمه وأدبه). (البيهقي*، 1995: 279/4).

كان النبي ﷺ يرشد أصحابه إلى اختيار الاسم الحسن لأولادهم، بل إنّه غيّر أسماء كثير من الصحابة بأسماء تتماشى مع تعاليم الإسلام وقيمه، فغيّر اسم العاص وعزير وعتلة وشيطان والحكم وفراس وحباب وسقّى حرباً مسلماً، وسقّى المضطجع المنبعث، وبني الزينة سمّاهم بني الرشد، وسقّى بني مغوية بني مرشدة، عن سهل الساعدي قال: (أوتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فوضعه النبي ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس، فلم يلبث النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ، فقال الرسول ﷺ: أين الصبي؟ فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله أي أرجعناه، فقال: ما اسمه؟ قال: فلان، قال: لا، ولكن المنذر). (النيسابوري، 1987: 234/5). وقال رسول الله ﷺ: (إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم). (أبو داود**، 1985: 398/3). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أحبَّ اسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبدالرحمن). (البخاري، 1998: 365/6).

كره النبي ﷺ تسمية المولود بالأسماء التي قد تنقلب إلى ضدها إذا استخدمت في غير معناها، مثلاً اسم (نافع)، وقال رسول الله ﷺ: (أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا تسمين غلامك يسار ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح). (النيسابوري، 1987: 347/5).

أبطل الإسلام عادة التبني التي كانت سائدة عند العرب في الجاهلية، قال تعالى: (ما جعلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جعلَ أَرْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جعلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ

* أحمد بن الحسين بن علي (384هـ - 458هـ) رحل في طلب العلم في بلاد كثيرة له مصنفات عديدة من أشهرها السنن الكبرى ودلائل النبوة.

** سليمان بن الأشعث بن إسحاق (202هـ - 275هـ) محدث مشهور له مصنفات عديدة منها السنن، والمراسيل والزهد، قالوا في شأنه: ألين لأبي داؤود الحديث كما ألين لداؤود الحديد.

*** أحمد بن محمد الشيباني (164هـ - 241هـ) محدث مشهور وفقهه، له مذهب باسمه، له مؤلفات كثيرة من أشهرها المسند.

بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ). (الأحزاب: 4). وقال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا). (الأحزاب: 5).

5- العقيقة:

هي ذبح شاة بنية التقرب إلى الله وإبداء مظاهر الفرح عند ولادة الطفل، ذكراً كان أو أنثى، لأنه تعالى هو الذي يهب الذرية للزوجين، قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّآثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّآثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيْمًا ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ). (الشورى: 49، 50). (وهي من السنن المعروفة عند المسلمين، ووردت فيها أحاديث عديدة كقوله ﷺ: (الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع). (ابن حنبل *** 1999: 342/6)، والسنة أن يذبح للمولود الذكر شاتان وللبنات شاة واحدة، قال ﷺ: (عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة). (أبو داود، 1985: 398/3)، وقال ﷺ: (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل). (البيهقي، 1998: 273/4). وللفقهاء آراء عديدة في حكم مشروعية العقيقة، والراجح فيها الاستحباب لكونه مرتبطة بفرحة واستبشار الوالد بقدوم ولد يخلفه ويحمل اسمه، أما وقتها فهو اليوم السابع ويجوز تأخيرها حتى الأسبوع الثالث أو في أي يوم آخر حسب الاستطاعة، وتنطبق عليها شروط الأضحية من حيث سلامتها من المرض والهزال وغيرها من الشروط.

6- التعليم:

حث الإسلام على التعليم وأكد عليه من أول آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ). (العلق: 1). ووردت سورة كاملة في القرآن الكريم باسم أداة من أدوات الكتابة وهي القلم، وجعل الإسلام الفضل لأهل العلم، قال تعالى: (أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). (الزمر: 9)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). (المجادلة: 11). وغيرها من الآيات الكريمة، كما بين النبي ﷺ ضرورة السعي في طلب العلم وجعله فريضة من الفرائض في قوله: (طلب العلم فريضة على كل مسلم). (ابن ماجة، 1993: 356/3)، وطلب العلم غير محدد بعمر، ففي القول المشهور: اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد. وفي هذا دعوة صريحة لتلقي العلم منذ الصغر، عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصفحة (إناء يوضع فيه الأكل)، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك). (البخاري، 1998: 243/6)، ومن أكد التعليم تعليم الأمور الدينية، قال ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع). (الترمذي، 1990: 345/3). وفي هذا إشارة واضحة إلى ضرورة تعليم الأطفال كل ما ينفعهم، فمن تعلم الصلاة لا يعجزه أن ينهل من العلوم الأخرى. فالصلاة عماد الدين.

إنَّ التعليم المقصود ليس هو القراءة والكتابة وإنما كل المناشط المتعلقة به، إلا أنَّ هناك تأكيد على تعليم القرآن الكريم لأهميته وارتباطه بحياة المسلم، ومن الأولى تعليمه للطفل ليكون له بمثابة القاعدة العلمية ونقطة الانطلاق لبقية العلوم الشرعية منها والكفائية. قال ﷺ: (إنَّ من حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويعلمه القرآن). (الدارقطني، 2004: 326/5). وطبق النبي ﷺ هذا حق التعليم بنفسه عند تعليمه للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عندما كان طفلاً ورفيفه على دابته: (يا بُنَيَّ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ اسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ

اجتمعوا على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، زُفِعَت الأَقلام وجُفَّت الصُحف). (الترمذي، 1990: 342/3). ومن أولى ما يعلمه الوالدين لأولادهما حسن الأدب. قال ﷺ: (علموا أولادكم وأحسنوا أدبهم). (أبو داود 1985: 321/ 7). وقال صلى الله عليه وسلم: (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع). (الترمذي 1990: 247 / 5).

كذلك اهتم بهذا الحق خلفاؤه من بعده، فهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يلوم ويُعَنِّف الأب بسبب عدم تعليمه لابنه، فقد أتى رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاكياً عقوق ابنه له، فأمر سيدنا عمر باستدعاء الابن ليعرف منه حقيقة الأمر، فقال الابن: إنَّ أبي هذا ولدني من أم مجوسية ولم يُعلمني شيئاً وسَمَّاني جُعلاً، فقال سيدنا عمر: لقد عققتك قبل أن يعقك). (الجاحظ، 1998: 316/5).

من الأقوال المهمة في ضرورة تعليم الأطفال ما أكَّد عليه أبو حامد الغزالي: (اعلم أنَّ الطريق إلى رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية من كل نقش، مائل إلى كل ما يميل به، فإن عوَّده الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل مؤدب ومعلم، وإن عوَّده الشر وأهمل إهمال الهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له). (الغزالي، 1997: 193/4). وهذا الحق يكون من مسؤولية الأب أو من يقوم مقامه، وفترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العملي والفكري للإنسان حيث تتحدد فيها عناصر شخصيته، وتتميز ملامح هويته، ودعا الإسلام رب الأسرة إلى تعليم أهله والاهتمام بهم، وعدم الاقتصار في السعي على الرزق). (عبدالله 2004: 133).

7- العدل والمساواة:

حرص الإسلام على أن ينال الطفل حقه كاملاً بالتساوي والعدل مع إخوانه حتى لا يشعر بالظلم الذي تتولَّد عنه سلوكيات ضارة في المستقبل؛ ولا تفرق هنا بين الذكور والإناث في المعاملة، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءت بنت له فأجلسها بين يديه. فقال رسول الله ﷺ: (ألا ساويت بينهما). ويشمل هذا الحق المساواة في كل شيء حتى العطاء، عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول ﷺ، فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا. قال: فأرجعه). (البخاري 1998: 135/6).

8- اللعب والترفيه:

تسمى مرحلة الطفولة عند علماء النفس بأسماء عديدة منها مرحلة الاكتشاف ومرحلة المتاعب ومرحلة اللعب، فعند الطفل ميل فطري للعب، وهو من علامات الصحة النفسية البارزة، وله أهمية كبيرة للطفل إذ فيه يُعبَّر عن شخصيته، وعن الإمكانيات الكامنة فيه، وقد أكَّد علماء التربية المسلمين على أهمية إتاحة الفرصة الكاملة للطفل لممارسة الألعاب النافعة، يقول أبو حامد الغزالي معدداً فوائد اللعب: ينبغي أن يُؤدَّن له (الصبي) بعد الانصراف من الكُتَّاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه، فإنَّ منع الصبي من اللعب وارهاقه بالتعليم دائماً، يموت قلبه ويبطل ذكاؤه وينقص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً). (الغزالي 1997: 210/4).

* محمد بن محمد (450هـ - 505هـ) فيلسوف ومتصوف رحل في طلب العلم في بلاد كثيرة، له مصنفات شتى منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة.

9- حق الطفل في الميراث:

الميراث هو انتقال تركة الميت إلى ورثته الأحياء على سبيل الخلافة، سواء كانت التركة مالاً أم حقاً من الحقوق الشرعية لأسباب ثلاث، هي النسب والزوجية والولاء). (الطعيمات، 2007: 23). وقد تولى الله تعالى ورسوله الكريم بيان أنصبة أهل ورثة الميت من خلال تحديد أنصبة معينة لكل وارث، ومن ذلك حق الطفل فيما تركه أبواه من مال، وتأكيداً لهذا الحق وجّه الإسلام بحفظ نصيب الطفل عند وليه حتى يبلغ، ومعلوم أنّ العرب قبل اعتناقهم للإسلام كانوا يحرمون الطفل والمرأة من الميراث بحجة عدم قدرتهم عن الدفاع عن القبيلة.

حق الطفل اليتيم:

اليتيم هو الطفل الذي مات عنه أمه أو أبوه أو كليهما، وأكد الإسلام على الاهتمام باليتيم مراعاة لظروف فقده العائل المباشر، ووردت كلمة اليتيم وما يتعلق بها في مواضع شتى سواء في القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة، ويعرف الفقهاء اليتيم بأنه (من فقد أباه وهو دون سن البلوغ، فهو يأخذ هذه الصفة إذا فقد معيله وراعيه وحميه، وتزول صفة اليتيم عن الطفل اليتيم بالبلوغ). (بختي، 2013: 114). وتأكيداً لهذه المكانة الخاصة لليتيم، أقرّ له الإسلام حقوقاً خاصة إلى جانب الحقوق العامة للأطفال الآخرين وبيّنها كالآتي:

1. مراعاة حالته النفسية بعدم قهره وتخويفه قال تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ). (الضحى: 9).
2. حفظ حقه في الميراث إلى أن يكبر، قال تعالى: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا). (النساء: 2)، وقال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا). (الإسراء: 34).
3. نهى الله تعالى عن أكل أموال اليتامى بالباطل، قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا). (الإسراء: 34).
4. تأكيداً على الاهتمام باليتيم حثّ الرسول ﷺ على كفالته، وأنّ من يؤدي هذا الحق له سيكون قريباً من الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة، قال ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين). (البخاري، 1998: 112/6). وأشار إلى أصعبه السبابة والإبهام وفرج بينهما.
5. بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعهد اليتيم بالرعاية والحنان مما يُرَقِّق القلب وينشر الطمأنينة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه، فقال له: أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وأمسح على رأسه، وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك). (الطبراني، د.ت: 117/3).
6. الإحسان إلى اليتيم وعدم الإساءة إليه، قال صلى الله عليه وسلم: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يساء إليه). (البخاري 1998: 7 / 227).
7. التصديق على اليتيم إذا حضر قسمة تركة الميت، إذا لم يكن من ورثته، وذلك جبراً لخاطره. قال تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا). (النساء: 8). إنّ أداء هذه الحقوق التي أقرها الإسلام يمثل التزاماً دينياً وواجباً على كل من له صلة بالطفل، لا قانوناً مكتوباً فقط كما هو الحال عند غير المسلمين الذي اكتفوا بكتابة حقوق للطفل لتنفيذ بالقانون، وهنا الفرق الكبير بين الإسلام وغيره من أنواع المناهج الأخرى، فالإسلام يعتبر أن هذه الحقوق حق مكتسب وواجب الأداء، ولا وجود لخيار آخر طالما أنها من مصدر الإسلام: القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، ويلاحظ أنّ هذه الحقوق تبدأ قبل ولادة الطفل باختيار الزوج والزوجة وفي هذا بداية صحيحة لتكوين أسرة تستند إلى الدين في كل شؤونها.

النتائج:

1. من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يأتي:
1. كرم الإسلام الطفل وكفل له حقوقاً تبدأ منذ بداية تكوين الأسرة وذلك باختيار الزوج الصالح على اعتبار أن الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى.
2. أداء حقوق الطفل التزام ديني على كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة به، وليس نصوص قانونية فقط.
3. تشمل حقوق الطفل في الإسلام كل المجالات المتعلقة بالطفل: الدينية والتعليمية والمالية واللعب والترفيه.
4. نهى الإسلام عن قتل الأطفال في حالة نشوب الحروب والنزاعات.
5. خص الإسلام الطفل اليتيم بحقوق خاصة تتناسب تماماً مع حالته النفسية والاجتماعية.
6. ريادة الإسلام واهتمامه الواضح بحقوق الطفل والحرص على بذلها بطيب نفس وفق وازع ديني ورقابة داخلية للإنسان نابعة من حرصه على تطبيق توجيهات الإسلام.

التوصيات:

- توصي الدراسة بالآتي:
1. تضمين حقوق الطفل في الإسلام في المواثيق والقوانين الدولية والوطنية.
 2. إنشاء مركز أو معهد لدراسات الطفل في المنظمات الإسلامية المعتمدة تركز على تطبيق حقوق الطفل كما وردت في الإسلام.
 3. إنشاء مراكز لدراسات الطفل في مؤسسات التعليم العالي بالدول الإسلامية.
 4. تخصيص جوائز للبحوث والدراسات المتميزة في مجال حقوق الطفل في العالم الإسلامي.
 5. اطلاع منظمة الأمم المتحدة عامة، ومنظماتها المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والطفولة خاصة على حقوق الطفل الواردة في الإسلام.
 6. عقد ندوات ومحاضرات عامة لتبصير أولياء الأمور بحقوق الطفل في الإسلام بأماكن مناسبة لنشر ثقافة حقوق الطفل.
 7. تخصيص برامج في قنوات فضائية وبكافة اللغات المشهورة تعنى بالدعوة لكفالة حقوق الطفل التي بينها الإسلام، على أن يكون الإشراف على القنوات من منظمة التعاون الإسلامي، وبآليات واضحة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (2010): تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة دار البيان، دمشق
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (1999): المسند، دار الرسالة، بيروت.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد (1993)، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1994)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (1985): سنن أبو داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت

- البخاري، محمد بن اسماعيل (1998): صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (1998): السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى (1990): سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجاحظ، عمرو بن بحر (1998): البيان والتبيين، مكتبة الخانجي، بيروت.
- حمودة، منتصر سعيد (2006): حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية..
- الدارقطني، علي بن عمر (2004): سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدينوري، عبد الله بن قتيبة (2007): عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زهران، حامد عبد السلام (2006): علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة)، عالم الكتب، القاهرة.
- زيدان، محمد مصطفى (1994): دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية.
- شكري، محمد أبو الخير (2011): الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق.
- الطبراني، سليمان بن محمد (د. ت.): المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الطعيمات، هاني (2007): فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، عمان.
- عبد الله، سمر خليل محمود (2004): حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- عبيدات وآخرون، ذوقان (1987): البحث العلمي وأساليبه وأدواته، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.
- عثمان، عبد القادر (2007): الطفل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 12، منشورات المجلس الأعلى، الجزائر.
- عقل، محمود عطا حسين (2007): النمو الإنساني (الطفولة والمراهقة)، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض.
- علوان، عبد الله ناصح (1992): تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، بيروت.
- الغزالي، محمد أبو حامد (1997): إحياء علوم الدين، دار الفكر العربي، بيروت.
- كهينة، العسكري (2016): حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بومدراس، الجزائر.
- مخيمر، عبد العزيز (1997): حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، منشورات جامعة الكويت.
- الميمان، بدرية صالح عبد الرحمن (2002): نحو مفهوم تأصيل التربية وأهدافها، دار عالم الكتب، الرياض.
- النيسابوري، مسلم القشيري (1987): صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الهندي، المتقي (1989): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثانياً: مراجع الانترنت:

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل، (ar.wikipedia.org)، 2018/2/16م.
- أهم القوانين والتشريعات في حقوق الطفل، (apepdgoogle.comK)، 2018/2/17م.
- انتهاكات حقوق الطفل في العالم، ((www.icrc.org))، 2018/2/17م.
- انتهاك حقوق الأطفال أثناء الحروب، ((www.dw.com))، 2018/2/18م.
- أثر النزاعات على الأطفال، ((news.webteb.org))، 2018/2/18م.
- آثار الحرب على الأطفال، ((www.arabccd.org))، 2018/2/18م.

Some rights of child in Islam

Abstract: This study aimed to recognize the rights of the child in Islam, and a statement that the performance of these rights is at the core adhere to the guidance of the Islamic religion with confirmation of the leadership of Islam in the field of childhood and clear the rights of the child mode, this study came up with several results, including: that children have a prominent place in Islam, and that his rights before and after his birthday, beginning with the selection of the pair on the basis of religion and find out the origin of the pair ratios and safety of the couple from the disease, with a preference for virgin women in marriage, And also there is a common rights of the child before and after birth, is the establishment of software and establish prayer in the ears

Keys words: rights immediately after birth, and the right breast and choosing a good name for him, and his education, equality and justice in the treatment of children in the same family, as well as the right to play, recreation, and the right to inheritance, the right to care for the child an orphan, the study recommends further research and studies in the field of childhood Islam and Islamic education.

Key words: rights. child. childhood stage. Islam. family
